

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

من هو قاتل خطأ لا عمد فيه ولا عدوان فإن ذلك مغفور من الأصل كما في قوله سبحانه ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ حكى عن أبي سبحة أنه قال قد فعلت ومن ذلك حديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وقد قدمنا لك أن طرقه قد عضد بعضها بعضها ويشهد بعضها لبعض فصلح للاحتجاج به وإن كان وجوبها تعبدا لحكمة خفيت على العباد فسمعا وطاعة لما أوجبه الله ﷻ على عباده وهو ظاهر قوله D وما كان لمؤمننا أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ولكنه ينبغي الاختصار على مورد النص وهو أن يكون القاتل خطأ مؤمنا والمقتول مؤمنا فإذا انتفى وصف الإيمان من أحدهما فلا كفارة وكذلك قوله D فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة وقوله سبحانه فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية لتكون الكفارة واجبة حيث كان المقتول من قوم بيننا وبينهم ميثاق أو من قوم هم عدو لنا وكان المقتول مؤمنا وسقط القصاص بوجه من الوجوه ولم يجب إلا الدية .

وإذا تقرر لك هذا فما هو الواجب للكفارة على كل قاتل خطأ فإن قيل إنه حديث وائلة بن الأسقع عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله ﷻ بكل عضو منها عضوا منه من النار فيقال هذا الحديث يدل على أن من استوجب العذاب بفعل معصية كائنة ما كانت من قتل أو غيره كان التكفير مشروعا له ومعلوم